

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

في شأن الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والlnشات السياحية

وشروط الترخيص بها

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الحال العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن الغرف السياحية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

في شأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية

واليخوت والlnشات السياحية وشروط الترخيص بها :

وعلى كتاب غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية رقم (٥٧) في ٢٠١٤/٧/٣ :

وبعدأخذ رأى اتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (٥٨٢) في ٢٠١٤/٧/٣

ورد اتحاد بالكتاب رقم (٦٩٨) في ٢٠١٤/٧/١٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة برقم (٢٩ مكرراً) إلى مواد قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات

الترخيص بها ويكون نصها كالتالي :

عضوية غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

«تلتزم مراكز الغوص والأنشطة البحرية واللنشات السياحية المرخص بها وتلك التي سيتم الترخيص لها بعد هذا القرار والتي يزيد رأس المالها عن عشرة آلاف جنيه بأن تنضم إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

ويعتبر الانضمام للغرفة المذكورة شرطاً من شروط الترخيص ومبشرة النشاط .

وحال عدم انضمام المنشأة وعدم سدادها الاشتراكات المقررة للغرفة لسبب يرجع إلى المنشأة تعتبر مفتقدة لشرط من شروط الترخيص واستمرار مباشرة النشاط وينطبق عليها حكم المادتين رقمي (٣٣ و٣٤) من قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع